

وزارة العمل

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن إعادة تسمية مركز باس لتدريب صيانة الطائرات

وزير العمل:

بعد الاطلاع المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة، المعدل بالقرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن الترخيص بإنشاء مركز باس لتدريب صيانة الطائرات "مؤسسة تدريبية خاصة" وبعد موافقة مجلس مزاوله المهن الهندسية بموجب خطاب المجلس المؤرخ ٩ يناير ٢٠٢٥، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

المادة (١)

يُعاد تسمية (مركز باس لتدريب صيانة الطائرات) ليصبح (مركز باس لتدريب هندسة الطائرات BAS Aircraft Engineering training center).

المادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون القانونية

وزير العمل بالوكالة

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ١٩ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٥ م